محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٣/٧٨٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلمان

وعضوية القضاة السادة

عبد الفتاح العواملة ، نور الدين جرادات ، عادل الخصاونة ، حسن حبوب

التمييز الأول :

المميـــــــز : النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى .

المميز ضدهما : ١-

٢-

التمييز الثاني :

المميزان : ١-

٢-

وكيلهما المحامي د

المميز ضده : الحق العام .

lawpedia.jo

قدم في هذه القضية تمييزان الأول بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٨ والثاني بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١١ للطعـــن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٣/١٣٧ فصل ٢٠٠٣/٥/٢٩ والقاضي بما يلي :

١- بـــراءة الظنين عن جنحتي الإيذاء وحمل وحيازة أداة حادة المسندتين إليه لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه .

٢- عدم ملاحقة المتهم عن جنحة الإيذاء عملاً بالمادة ١/٥٨ عقوبات .

٣- إدانـــة المتهم عن جنحة الإيذاء المسندة إليه عملاً بالمادة ١/٣٣٤ عقوبات وعمـــلاً بذات المادة ١/٣٣٤ عقوبات وعملاً بذات المادة من نفس القانون الحكم بحبسه مدة أسبوعين والرسوم .

٤- إدانـــة المـــتهم بجنحة الإيذاء المسندة إليه بوصفها المعدل عملاً بالمادة ١/٣٣٤ عقوبـــات وعمـــلاً بـــذات المادة من نفس القانون الحكم بحبسه مدة شهر واحد والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

٥- إدانة المتهمين عن جنحة حمل وحيازة أداة حادة عملاً بالمادة ١٥٥ عقوبـــات وعمـــلاً بالمادة ١٥٦ من نفس القانون الحكم بحبس كل منهما مدة شهر واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأدوات الحادة المضبوطة .

٦- تجريم المتهمين بجناية الشروع بالقتل بالإشتراك طبقاً لأحكام المواد ٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦ من قانون العقوبات .

وعطفـــاً علـــى مـــا جاء بقرار التجريم وعملاً بالمواد ٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦ من قانون العقوبـــات تقرر المحكمة وضع المجرمين بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم ومصادرة الأدوات الحادة المضبوطة .

ونظـــراً لإسقاط الحق الشخصي عنهما بموجب صك الصلح العشائري المبرز ضمن ملـــف التحقيق م/١ والمحفوظ صورة عنه في ملف الدعوى تقرر المحكمة اعتبار ذلك من الأسباب المخففة التقديرية فتقرر المحكمة وعملاً بالمادة ٣/٩٩ من قانون العقوبات تخفيض العقوبـــة بحقهمـــا بحيـــث تصبح وضع كل منهما بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات وتسعة أشهر والرسوم ومصادرة الأدوات الحادة المضبوطة .

وعمـــلاً بالمـــادة ٧٢ عقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحق المتهمين بحيـــث تصبح وضع كل منهما بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات وتســـعة أشـــهر والرســـوم ومصادرة الأدوات الحادة المضبوطة محسوبة لهما مدة التوقيف المشار إليها في مستهل القرار .

وحيـــث أمضـــى المتهم المدة المحكوم بها موقوفاً تقرر المحكمة تركه حراً ما لم يكن موقوفاً أو محكوماً لداعٍ آخر .

lawpedia.jo

<u>ويتلخص سبب التمييز الأول بما يلي :</u>

جانبت محكمة الجنايات الكبرى الصواب إذ أن القرار المانح للأسباب المخففة التقديرية غير معلـــل تعليلاً وافياً كون المجني عليه البالغ السن القانوني بتاريخ سماع أقواله لم يسقط حقه الشخصي ولا يوجد له توقيع على صك المصالحة .

لهذا السبب يلتمس المميز قبول التمييز من حيث الشكل وفي الموضوع نقض القرار المميز .

وتتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلي :

١- إن قـــناعة محكمة الجنايات الكبرى لم ترتكز على أية أسباب مقنعة سواء كانت قانونية أو موضـــوعية أو أية قرائن قانونية أو مادية أن قناعة المحكمة كانت مبنية على شهادة شـــاهدي الحق العام والمتكونة من المشتكين على الرغم مما ورد فيها من التناقض الواضح والصريح .

٢- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بقرارها الصادر بتجريم المميز الأول بجناية الشروع بالقـــتل دون وجود سند قانوني أو بينة تؤيد وجوده في مسرح الجريمة بل على العكس حيـــث أثبتـــت البينة الدفاعية والمتمثلة بالبينة الشخصية بشهادة كل من الشاهدين الذين يعملان معه في مديرية زراعة مأدبا الشاهد والشاهد وقد حصـــرا وجـــود فـــي مركز عمله وقت المشاجرة كما هو وارد في محاضر المحاكمة .

٣- أخطـــأت محكمـــة الجنايات الكبرى في تأويل القانون وتطبيقه حيث أن جناية الشروع بالقتل لا بد لها من توفير ثلاثة أركان :

١- ركـــن مـــادي خارجـــي هو البدء في تنفيذ فعل من الأفعال الظاهرية المؤدية لارتكاب الجريمة .

٢- ركن أدبي داخلي هو قصد تحقيق غرض جنائي بذلك الفعل .

٣- عدم عدول الفاعل بإرادته .

وإذا لم تتوفر أحد هذه الأركان انعدمت المسؤولية وحيث أن المميز الثاني حصل على مفك مـــن الطـــرف المشتكي ودفاع عن النفس ولم يلحق بهما أذى ينسب له بدرجة الشروع في القتل .

٤- أخطـــأت محكمة الجنايات الكبرى في تأويل القانون وتطبيقه بإدانة المميز الثاني بجرم الشروع بالقتل حيث أن المميز الثاني قد عدل عن ضرب بإرادته وكان بإمكانه أن يجهـــز علـــيه حيث أنه كان يحمل المفك وكان بينه وبين المجني عليه مسافة تسمح له بطعـــنه عـــدة طعـــنات ولم يفعل ذلك (القرار التمييزي رقم ٧٦/١١٣ صفحة (٢٢٥) سنـــة ١٩٧٧) .

٥- لـــم تـــأخذ محكمة الجنايات الكبرى بأن هناك جهل ووهم في الشخص المقصود حيث حضـــر كل من إلى المتهم في الكراج الذي يعمل فيه وتم سؤاله عن شـــخص آخـــر يدعـــى أي أن المشاجرة جرت بسبب جهل في شخصـــية الشـــخص المطلوب والمقصود إيذائه من قبلهما حيث قاما بضربه بناء على جهل وعدم معرفة به مما أدى إلى وقوع المشاجرة .

lawpedia.jo

٦- أخطـــأت محكمـــة الجنايات الكبرى عندما أخذت في أقوال المشتكي بأن السيارة التـــي كـــان يقودهـــا صدمت رجله علماً بأنه لا يوجد أي دليل مادي على وجود ضربة في قدمه ولم يحتصل على أي تقارير طبية تثبت ذلك وفي ذلك بينة على عدم صدق أقوالهما .

٧- أخطـــأت المحكمـــة عند تطبيق الوقائع على القانون حيث أن الإيذاء الذي حصل لـ ما هو إلا إيذاء بسيط ودون تخطيط مسبق هو دفاع عن النفس ولا يشكل في هـــذه الحـــال شروع بالقتل بل هو دفاع عن النفس بقصد حماية نفسه من الأذى وليس بقصد الشروع بالقتل وحتى الإيذاء وذلك لكونه أخذ الأداة الحادة بعد سقوطها أرضاً من المشتكين أنفسهم .

لهـــذه الأســـباب يلتمس وكيل المميزين قبول التمييز من حيث الشكل وفي الموضوع نقض القرار المميز .

بـــتاريخ ٢٠٠٣/٧/٢ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قـــبول التمييزين من حيث الشكل وفي الموضوع قبول التمييز الأول المقدم من النائب العام ونقض القرار بالشق المميز ورد التمييز الثاني المقدم من المميزين

الـــقـــــــــــــــــرار

بعـــد التدقـــيق والمداولة قانوناً نجد أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد أحالـــت المتهميـــن وآخرين إلى تلك المحكمة بالتهم التالية :

١- جـــناية الشـــروع بالقـــتل بالإشترك خلافاً لأحكام المواد ٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهمين

٢- جـــناية الشـــروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين ٣٢٦ و ٧٠ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم

٣- جـــنحة الإيـــذاء خلافاً لأحكام المادة ٣٣٤ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهمين والظنين

٤- جـــنحة حمـــل وحيازة أداة حادة خلافاً لأحكام المادة ١٥٦ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهمين والظنين

lawpedia.jo

نظـــرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى واستمعت إلى أدلتها وبيناتها وتوصلت إلى استخلاص الواقعة الجرمية التي قنعت بها واطمأنت إليها والتي تتلخص في أنه وبتاريـــخ ٢٠٠٢/٤/١٣ وبحـــدود الســـاعة السادســـة مســـاء وفي مجمع مادبا حصلت مشاجرة بين المتهمين من جهة والمتهم من جهة أخرى حيث قام المتهم عمر بضرب المتهم بواسطة مفك على وجهه ورقبته مما تسبب في إيذائه حيث نتج عن ذلك جرح قطعي في الفك السفلي الأيسر وجرح سطحي في الرقبة وألم في الظهر عندها حضر الظنين للفصـــل بين المتهمين إلا أن المتهم قام بضربه بواسطة نفس المفك على رأسه أصـــابت فـــروة الرأس كما قام بالإمساك به من الخلف حيث تمكن شقيقه المتهم من طعـــنه بواسطة الموس الذي كان بحوزته على صدره من الجهة اليمنى وأن هذه الإصابة ومـــا نـــتج عنها قد شكلت خطورة على حياة المصاب كما قام المتهم بضرب المـــتهم بواســـطة حجر على رأسه وظهره نتج عن ذلك إصابة الرأس بجرح رضي ورضة متوسطة على لوحة الكتف الأيمن وأن تلك الإصابات كانت شافية ولم تشكل خطورة على حياته وقد تم إسعاف المصابين ومن ثم قدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

طبقـــت محكمـــة الجـــنايات الكـــبرى القانون على الواقعة الجرمية التي استخلصتها ووجدت أن ما قام به المتهمان من أفعال تمثلت بإقدام المتهم على ضرب الظنيـــن بواسطة مفك على رأسه أصابت فروة الرأس وقيامه بالإمساك بالظنين مـــن الخلـــف عـــندها تمكن المتهم من طعن الظنين بواسطة الموس الذي كان بحوزتـــه على صدره من الجهة اليمنى وأن هذه الإصابة وما نتج عنها شكلت خطورة على حـــياة المصاب من حيث طبيعتها وموقعها والأداة المستعملة وأن التداخل الجراحي بإجراء الأمـــور الطبـــية اللازمة في حينه التي لولاها بعد إرادة الله تعالى لأدت إلى وفاة المصاب وبالتالي فإن هذه الأفعال تشكل سائر أركان وعناصر جناية الشروع بالقتل بالإشتراك خلافاً لأحكـــام المـــواد ٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦ مـــن قـــانون العقوبات وعللت ذلك في قرارها أن نية المتهمين قد اتجهت إلى قتل وإزهاق روح الظنين واستدلت على ذلك من الأداة المستعملة وهي الموس والتي تعتبر من الأدوات القاتلة بطبيعتها وكذلك موقع الإصابة وهـــي طعـــن الظنين في الجهة اليمنى للصدر وهي من المناطق القاتلة والتي شكلت خطورة على حياة المصاب لولا الإسعافات الطبية التي حالت دون وفاة المصاب وهي أسباب خارجية لا دخل للمتهمين بها .

lawpedia.jo

وفي ضوء ذلك قضت محكمة الجنايات الكبرى بقرارها رقم ٢٠٠٣/١٣٧ تاريـــخ ٢٠٠٣/٥/٢٩ بما يلي :

١- بـــراءة الظنين عن جنحتي الإيذاء وحمل وحيازة أداة حادة المسندتين إليه لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه .

٢- عدم ملاحقة المتهم عن جنحة الإيذاء عملاً بالمادة ١/٥٨ عقوبات .

٣- إدانـــة المتهم عن جنحة الإيذاء المسندة إليه عملاً بالمادة ١/٣٣٤ عقوبات وعمـــلاً بذات المادة ١/٣٣٤ عقوبات وعملاً بذات المادة من نفس القانون الحكم بحبسه مدة أسبوعين والرسوم .

٤- إدانـــــة المتهم بجنحة الإيذاء المسندة إليه بوصفها المعدل عملاً بالمادة ١/٣٣٤ عقوبـــات وعمـــلاً بـــذات المادة من نفس القانون الحكم بحبسه مدة شهر واحد والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

٥- إدانة المتهمين عن جنحة حمل وحيازة أداة حادة عملاً بالمادة ١٥٥ عقوبـــات وعمـــلاً بالمادة ١٥٦ من نفس القانون الحكم بحبس كل منهما مدة شهر واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأدوات الحادة المضبوطة .

٦- تجريم المتهمين بجناية الشروع بالقتل بالإشتراك طبقاً لأحكام المواد ٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦ من قانون العقوبات .

وعطفـــاً علـــى مـــا جاء بقرار التجريم وعملاً بالمواد ٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦ من قانون العقوبـــات تقرر المحكمة وضع المجرمين بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم ومصادرة الأدوات الحادة المضبوطة .

lawpedia.jo

ونظـــراً لإسقاط الحق الشخصي عنهما بموجب صك الصلح العشائري المبرز ضمن ملـــف التحقيق م/١ والمحفوظ صورة عنه في ملف الدعوى تقرر المحكمة اعتبار ذلك من الأسباب المخففة التقديرية فتقرر المحكمة وعملاً بالمادة ٣/٩٩ من قانون العقوبات تخفيض العقوبـــة بحقهمـــا بحيـــث تصبح وضع كل منهما بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات وتسعة أشهر والرسوم ومصادرة الأدوات الحادة المضبوطة .

وعمـــلاً بالمـــادة ٧٢ عقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحق المتهمين بحيـــث تصبح وضع كل منهما بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات وتســـعة اشـــهر والرســـوم ومصادرة الأدوات الحادة المضبوطة محسوبة لهما مدة التوقيف المشار إليها في مستهل القرار .

وحيـــث أمضـــى المتهم المدة المحكوم بها موقوفاً تقرر المحكمة تركه حراً ما لم يكن موقوفاً أو محكوماً لداعٍ آخر .

لم يرض النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بهذا القرار بالنسبة للمتهمين بالشق المتعلق بالعقوبة فطعن فيه تمييزاً للسبب الوارد بلائحة التمييز المقدمة منه بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٨ ضمن المدة القانونية .

كمـــا لم يرض المحكوم عليهما بقرار محكمة الجنايات الكبرى المشار إليه فطعنا فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة من وكيلهما بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١١ ضمن المدة القانونية .

وبـــتاريخ ٢٠٠٣/٧/٢ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييزيـــن شكلاً وقبول التمييز المقدم من النائب العام موضوعاً ونقض القرار بالشق المميز ورد التمييز المقدم من المميزين موضوعاً .

وعن أسباب التمييز المقدم من المميزين جميعاً وفيها ينعى المميزان على الحكم المميز خطأه في اعتماد البينة التي قنعت بها محكمة الجنايات الكبرى واتخذتها أساساً للنتيجة التي توصلت إليها في حكمها المميز .

lawpedia.jo

وفي ذلك نجد أن المادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية قد أمدت محكمة الموضوع في المسائل الجزائية بسلطة تقديرية واسعة ولها صلاحية تقديرية في الإقتناع في الأدلة المقدمة إليها دون رقابة عليها من محكمة التمييز ما دام أن النتيجة التي توصلت إليها لها ما يؤيدها في بينات الدعوى .

وحيـــــث أن محكمـــــة الجـــنايات الكبرى قد استندت في تكوين قناعتها بقيام المـــتهـــم (المميز بضرب المجني عليه بواسطة مفك على رأسه أصابت فروة الـــرأس كمـــا قام المتهم (المميز) بالإمساك بالمجني عليه حاكم من الخلف لتمكين المـــتهم من الإجهاز على المجني عليه حاكم وطعنه بالموسى الذي كان بحوزة علـــى صـــدره من الجهة اليمنى طعنة نافذة استوجبت وضع أنبوب درنقة بالصدر وان هذه الإصـــابة وما نتج عنها شكلت خطورة على حياة المصاب حاكم وأن التداخل الجراحي هو الذي أنقذ حياته وأن مدة التعطيل المعطاة بحقه هي أسبوعان واستدلت على أن نية المميزين اتجهت إلى قتل المجني عليه من البينات المقدمة في الدعوى والمتمثلة بشهادة المجني

علـــيه حـــاكم والتقـــرير الطبي القضائي رقم ٢٠٠٠/٢٢٢/٥ ع . غ تاريخ ٢٠٠٢/٦/١٩ المعطى بحقه وشهادة منظمه الدكتور وشهادة عند وملف التحقـــيق وبالتالـــي فـــإن الأفعال التي قام بها المميزان تشكل سائر أركان وعناصر جناية الشروع بالقتل بالإشتراك خلافاً لأحكام المواد ٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦ من قانون العقوبات .

وحيـــث أن مـــا توصلت إليه محكمة الجنايات الكبرى يقوم على استخلاص صحيح للنتـــائج من البينات وحيث أنها طبقت القانون على ما توصلت إليه من وقائع الدعوى تطبيقاً ســـليماً وعللـــت قـــرارها تعليلاً صحيحاً فإن قرارها المميز يكون واقعاً في محله من حيث التجريم .

فتغدو هذه الأسباب غير واردة ومستوجبة للرد .

<u>عن سبب التمييز المقدم من النائب العام :</u>

المنصـــب علـــى تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بعدم تعليل القرار المانح للأسباب المخففـــة الـــتقديرية لعـــدم وجـــود توقيع للمجني عليه أو لولي أمره والده على صك المصالحة .

وفـــي ذلـــك نجد أن محكمة الجنايات الكبرى وعند فرض العقوبة المحكوم بها بحق المميزيـــن قد اعتمدت كسبب مخفف تقديري المصالحة بين ذوي المميزين وذوي المجني عليه والتي قدمها وكيل المميزين .

وحيث ذهب الإجتهاد القضائي بأنه لا يجوز للمحكمة أن تعتمد في استثبات المصالحة بيـــن ذوي المجني عليه وذوي الجاني كسبب مخفف تقديري على المستند المبرز والذي هو عـــبارة عـــن ورقـــة عادية أبرزها وكيل الجاني وموقعة بتواقيع منسوبة لوالد المجني عليه والجاهة والكفلاء ما لم يحضر والد المجني عليه الذي نسبت إليه المصالحة ويقر المصالحة أو الإســـقاط أمـــام المحكمة أو يقر بتوقيعه على المستند المذكور (القرار التمييـــــزي رقم ٨٦/٢٠٧ صفحة ٥٦٢ من مجلة نقابة المحامين لعام ١٩٨٩) .

وحيـــث توصلت محكمة الجنايات الكبرى لخلاف ذلك فيكون قرارها من هذه الناحية حرياً بالنقض من هذه الجهة وهذا السبب يرد عليه .

lawpedia.jo

لهـــذا وبـــناء على ما تقدم نقرر رد التمييز المقدم من المميزين ونقض الحكـــم المميز وإعادة القضية إلى محكمة الجنايات الكبرى للسير بها في ضوء ما بيناه في ردنا على سبب التمييز المقدم من النائب العام وإجراء المقتضى القانوني.

قـــراراً صـــدر بتاريخ ٢٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٥هـــ الموافـــق ٢٠٠٤/٨/١٥م

عضـــــــو **عضـــــــو** **القاضي المترئـــــس**

عضـــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــق

ل/م

lawpedia.jo